تعميم رقم ٤/٢٠٠٩
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
استعمال ترددات من دون ترخيص

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة الثانية منه قد اناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات واصدار التراخيص ذات الصلة والاشراف على حسن تنفيذها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقيد بها وتعليق العمل بها وسحبها وما شابهها من تدابير اجرائية،

ولما كانت المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات، قد نصت صراحة على ان الترددات اللاسلكية هي ممتلكات عامة يخضع تأجيرها أو الترخيص باستخدامها لاحكام هذا القانون الذي اناط بالهيئة الصلاحية الحصرية لادارة وتوزيع ومراقبة استخدام حيز الترددات والترخيص باستخدامها في الاتصالات التجارية وعمليات البث الاذاعي والتلفزيوني والاتصالات اللاسلكية العائدة للادارات والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص الطبيعين والمعنويين والهواة،

ولما كان قانون الاتصالات قد اناط الهيئة بالقيام بكل اجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات المناسبة بحق كل المخالفين لاحكام هذا القانون والمراسيم والانظمة التطبيقية،

وبما ان الترددات اللاسلكية هي ممتلكات عامة ومورد وطني نادر يجب ادارتها بكفاءة عالية وإن أي استعمال غير مرخص لهذه الترددات أو يتعارض مع الاصول التي تحدد سبل استعمالها وكذلك اي سوء في استعمال هذه الموارد يعتبر اهدارا لموارد الدولة الوطنية والاموال العامة مما يعرض الجهة المخالفة للملاحقة القانونية،

وحيث انه لا يجوز لاي شخص استخدام ترددات أو توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات باستخدام ترددات الا وفق احكام القانون والانظمة التي تضعها الهيئة تنفيذا له، وبعد الحصول اصولا على الترخيص من قبل الهيئة، تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها قانونا،

لذلك،

تذكر الهيئة جميع مقدمي خدمات الاتصالات لا سيما اللاسلكية منها وجميع المرخصين باستخدام ترددات التوجه بشكواهم الى الهيئة المنظمة للاتصالات في حال تعرض الترددات التي يستخدمونها للتداخل.

تؤكد الهيئة ان أي ترخيص باستخدام ترددات غير صادر عنها اصولا أو لا يتوافق مع احكام التراخيص الممنوحة يعتبر مخالفا لاحكام القانون ولاغيا وسوف يعرض صاحبه والجهة التي اصدرته للملاحقة القانونية.

مع الاشارة الى ان الهيئة سوف تقوم باجراء كشف ميداني على جميع المراكز والمواقع والابراج المستعملة لاجهزة الاتصالات والبث للتأكد من تطبيق هذا التعميم وسوف تتخذ كل الاجراءات القانونية المناسبة استنادا الى الصلاحيات التي اناطها بها القانون والمراسيم والانظمة التطبيقية.

بيروت في ٩ نيسان ٢٠٠٩
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
د. كمال شحادة

تعميم رقم ٥/٢٠٠٩
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
صلاحية الهيئة المنظمة للاتصالات في ادارة الترقيم

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١

تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة ٥ فقرة ١ (انشاء النظام الترقيمي وادارته) والمادة ٣١ منه (ادارة الترقيم) قد نص على ان الهيئة المنظمة للاتصالات هي المرجع الوحيد المخول انشاء النظام الترقيمي وادارته بما يؤمن حصول مقدمي خدمات الاتصالات العامة على الارقام التي يحتاج اليها المشتركون والمستخدمون لهذه الخدمات،

وبما ان الهيئة قد اصدرت مخطط الترقيم الوطني ونظام ادارة الترقيم المنشورين على موقعها الالكتروني.

لذلك،

تطلب الهيئة من وزارة الاتصالات ومشغلي الهاتف الخلوي وكافة مقدمي خدمات الاتصالات العامة وجوب الرجوع الى الهيئة المنظمة للاتصالات في كل ما يتعلق بطلبات ارقام جديدة لا سيما ما يتعلق بتخصيص ارقام ثابتة، خلوية ومختصرة.

كما تلفت الهيئة الانتباه الى أن أي تخصيص لارقام دون الرجوع اليها أو أي استعمال لارقام غير مخصصة من قبلها سوف يؤدي الى الغاء التخصيص وتعريض الجهة المسؤولة الى الملاحقة القانونية.

بيروت في ٩ نيسان ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

تصحيح خطأ مطبعي

ورد خطأ مطبعيا في البند ١ من الملحق (ب) من الترخيص المؤقت الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات لمصلحة «شركة تنمية الاتصالات في لبنان» (SODETEL) بموجب قرارها رقم ٢٠٠٨/٩ المنشور في الصفحة ٢٧٣١ من الجريدة الرسمية العدد ١/٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩.

ان النص الصحيح للبند المذكور هو التالي:

«١. البدل السنوي للترخيص المؤقت ـ بدل طلب الترخيص

١ . ١ طوال مدة العمل بهذا الترخيص المؤقت، يتوجب على المرخص له ان يسدد الى الدولة اللبنانية الممثلة بوزارة الاتصالات، بدل سنوي بقيمة مئة مليون ليرة لبنانية لقاء استعمال الترددات، في حال منح المرخص له اية ترددات لاسلكية للوصول (Access Frequencies) وفق البند ١ (أ) من الملحق (ج) المرفق بهذا الترخيص المؤقت.

٢. ١ يتوجب الرسم السنوي لاستعمال الترددات في المواعيد التي تحددها الهيئة بموجب اوامر دفع خطية صادرة عنها الى المرخص له. تأخذ الهيئة بعين الاعتبار المراحل الانتقالية بين التراخيص السابقة وهذا الترخيص المؤقت أو اية تراخيص جديدة لاحقا، وذلك، بشكل يضمن ان يدفع المرخص له عن جميع الفترات والا يدفع مرتين عن فترة زمنية معينة، مع امكانية اعتماد طرق احتساب ودفع على اساس true up كما تراه الهيئة مناسبا.

٣ . ١ يتوجب على المرخص له ان يدفع للهيئة بدل طلب ترخيص عن هذا الترخيص المؤقت قيمته /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) ويتوجب هذا الرسم مجددا لدى اي تجديد أو تمديد لهذا الترخيص طالما لم تحدد الهيئة رسما آخرا.

٤ . ١ يتوجب على المرخص له ان يدفع للهيئة البدلات السنوية التي تحددها الهيئة لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والاشراف عليها وتطبيقها واضطلاع الهيئة بمهامها وفقا لقانون الاتصالات».

فاقتضى التصويب.